

فقه القرآن

[224] الماضي إذا وقعت كذبا ، كقول القائل " وا " ما فعلت " وهو يعلم أنه قد فعله .
فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لا غير . (باب) (في أقسام الايمان وأحكامها) لما بين
سبحانه أنه لا يؤاخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان "
انه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونوى . وقرئ " عاقدتم و " عقدتم " بلا ألف مع تخفيف القاف
وتشديدها . ومنع الطبري من القراءة بالتشديد ، قال : لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين
والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف . وهذا غير صحيح ، لان تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه
ولفظه ، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيدا ، وهو كالتعظيم الذي يكون تارة
بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة . قال أبو علي الفارسي : من شدد احتمل أمرين : أحدهما أن
يكون لتكثير الفعل ، فقوله " ولكن يؤاخذكم " مخاطب للكثرة ، فهو مثل " وغلقت الابواب "
والآخر أن يكون عقد مثل ضعف ، لانه أراد به التكثير ، كما أن ضاعف قد لا يراد به فعل من
اثنين وان كان أصله بين الاثنين . وقال الحسن بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهي أنه
إذا كرر اليمين على محلوف واحد فإذا حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة . وفي ذلك بين الفقهاء
خلاف ، والذي ذكره قوي . ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل . و "
عاقدتم " يراد به عقدتم ، كما يقال عافاه . ويحتمل أن يكون يقتضى فاعلين ، كأنه قال
يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين . ولما كان عاقد في المعنى
